

السيد المستشار / النائب العام

تحية طيبة وبعد

مقدمة لسيادتكم / اهالى المتهمين فى القضية والمحضر رقم 4584 جنح مدينة نصر  
اول والمعروفه اعلاميا باحداث ستاد الدفاع الجوى

1 - أشرف حمدان قاسم ٢٢ سنه

2 - عمر شريف حسين ١٩ سنه

3 - علي شعبان ابو الغيط ١٥ سنه

### ضد

1 - وزير الداخلية

2 - مأمور قسم مركز ابو النمرس

3 - رئيس مباحث قسم ابو النمرس

### الموضوع

بتاريخ 2015/11/8 وبعد الانتهاء من الاحداث الدموية التى شهدتها مباراة الزمالك وانبى على  
ملعب استاد الدفاع الجوى تم القاء القبض على المتهمين المذكورين بتوقيات مختلفة ومن  
اماكن مختلفة

حيث تم القاء القبض على علي شعبان ابو الغيط ١٥ سنه من شارع الهرم فى حدود الساعة  
11 مساءا وتم اصطحابه الى قسم الهرم بالجيزة بعدها تم اصطحابه الى قسم مركز ابو  
النمرس

وتم القاء القبض على أشرف حمدان قاسم ٢٢ سنة من منزله فى حدود الرابعة والنصف فجرا وتم اصطحابه الى قسم مركز ابو النمرس عمر شريف حسين فى حدود الساعة الخامسة فجرا واصطحابه الى قسم مركز ابو النمرس

وقامت قوات الامن داخل قسم ابو النمرس بالاعتداء على المتهمين الثلاثة بالضرب والتعذيب عن طريق الكهرباء

لاجبارهم على الاعتراف بانهم تقاضوا اموال من جماعة الاخوان المسلمين لاحداث المجزرة التى حدثت بمحيط استاد الدفاع الجوى

وفى مساء اليوم التالى باشرت نيابة شرق القاهرة الكلية التحقيقات مع المتهمين الثلاثة فى نفس المحضر سالف ذكر دون حضور محامين مع الثلاثة حيث انسحب فريق الدفاع القانونى المكلف بالدفاع عن المتهمين من سير التحقيقات نظرا لعدم اثبات النيابة العامة الاصابات التى تعرض لها المتهمين بالاضافة لعدم سماح النيابة مقابلة المتهمين بمحاميتهم على انفراد

وفى مساء اليوم التالى اصدرت نيابة شرق القاهرة الكلية قرارا باخلاء سبيل 18 متهم فى نفس المحضر واستمرار حبس المتهمين الثلاثة 15 يوما

بعدها تم اصطحاب المتهمين الثلاثة الى قسم شرطة مركز ابو النمرس ،

وبتاريخ 2015/2/11 وفى حدود الساعة الثانية ظهرا قامت قوات الامن داخل القسم باقامة حفلة تعذيب لثلاثة متهمين للمرة الثانية مستخدمين كل وسائل التعذيب وذلك لاجبارهم وتصويرهم بالاعتراف بانهم وراء الاحداث الدموية وانهم منتمون لجماعة الاخوان المسلمين وانهم تقاضوا مبالغ مالية نظير قيامهم بتلك الافعال

ولما نصت المادة 26 من قانون العقوبات المصرى رقم 58 لسنة 1937 على (كل موظف او مستخدم عمومى امر بتعذيب متهم او فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالاشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنوات الى عشر ) كما نصت المادة 129 من نفس القانون على (كل موظف عمومى او مستخدم عمومى وكل انسان مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث انه اخل بشرفهم او احدث الاما بابدانهم يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة او بغرامة لاتزيد على مائتى جنيه ) ضد الاعتداءات التى تمارس عليهم ) كما احاط الدستور المصرى الضمانات الكاملة لكرامة الانسان وحرية والذى ينص على :

المادة (51)

الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها

#### (المادة 54)

"الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.

ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقييد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكن من الإتصال بذويه و بمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.

ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، تُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون.

ولكل من تقييد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً.

وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.

وفي جميع الأحوال لايجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب".

#### (المادة 55)

كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقييد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون.

وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.

كما المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي صادقت علي أن

"لكل فرد حق في الحرية وفي الامان على شخصه ، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لاسباب ينص عليها القانون وطبقاً للاجراء المقررفيه ،

وتنص المادة 10 (1) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" على أن كل من يقبض عليه يجب أن يُعامل معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الإنسان" وهذا يفرض التزاماً إيجابياً على الدول بتوفير ظروف احتجاز معقولة، وأن تحترم حقوق المُحتَجِزين

كما تنص كل من المادة 14 (3) (ز) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" والمبدأ 21 من "مجموعة المبادئ" على: إن كل شخص يتمتع بالحق في عدم إجباره على تجريم نفسه. ويهدف كل من هذين النصين إلى حظر الإكراه البدني أو النفسي الذي قد يستعمل في إرغام المتهمين على الإدلاء بشهادة ضد أنفسهم أو الإقرار بالذنب. وقد فسّرت المادة 14(3) (ز) بأنها تعني، عدم جواز الاستشهاد في المحاكمة بالأدلة القائمة على مثل ذلك الإجبار

وتنص المادة الأولى من القرار بقانون رقم 109 لسنة 1971 الخاص بهيئة الشرطة على أنه ( الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برياسة وزير الداخلية وتحت قيادته وهو الذي يصدر القرارات المنظمة لكافة شئونها ونظم عملها )

كما تنص المادة الثالثة من ذات القانون على أنه

( تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح من واجبات )

ولما كان ذلك وكنا قد تقدمنا الى سيادتكم ببلاغات ، وقمتم بعدها باحالتها الى المحامى العام لنيابات شرق ولم يتخذ اية اجراءات حيال البلاغات فلم يفتح تحقيق بشأن وقائع التعذيب ولم يعرض المتهمين الى الطب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى عليهم